الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث

الأستاذة شهيرة بولحية
أستاذة مساعدة "أ" بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

الضعف في تكوين الطفل يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وبمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو، وكلما تقدمت به السن، كلما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وتعين عليه تحمل كافة ما يسفر عن نشاطه.

فإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأطفال، فان علماء الاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حيات الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها[1].

حسب فقهاء القانون فإن الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما، وفيما تلجا بعض التشريعات إلى التفرقة بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فتجعل الأول أدنى من الثاني ومن ذلك التشريع المصري الذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة، والمدني بإحدى وعشرين سنة[2].

استعمل المشرع الجزائري كلمة الحدث في قانون العقوبات بدل لفظ الطفل؛ فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الطفل لا بيوم المحاكمة، وقد فرق المشرع بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاما والطفل الذي لم يكتمل سن 18سنة، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثمانية عشر[3].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة (الطفولة)، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، كما خص الأحداث بإجراءات وتدابير خاصة نتناولها كما يلي:

المطلب الأول: تخصيص محاكم خاصة بالأحداث

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته. وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية، ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية[4].

وهو ما يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بالأطفال وما تبع ذلك من الدعوة لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها.

هذا ولمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل ما يخالف القانون وإنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرا بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه، وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف[5].

ويمكن القول بأن أحكام غالبية التشريعات العربية متجهة لحماية الطفل باعتباره إنسانا قاصرا يجب تقويمه وتوجيهه قبل أن يصبح مجرما ومن مظاهر ذلك إقرار قانون خاص بالأطفال يخصهم بإجراءات متميزة عن البالغين[6].

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 447 ق.ا.ج بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 451-455 من ق.ا.ج اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[7].

ويكون على رأس هذا قسم الأحداث قاضي الأحداث وهومن القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم، وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، لا بد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم نفس الطفل، وعلم النفس العام وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام، وعلى الخصوص علم أجرام الأطفال و بالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية خاصة وأحيانا لا معنى لها أمام قضايا وجرائم الأطفال[8].

وحسب نص المادة 450 ق.ا.ج فإن قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم إضافة لعضوية قاضيين محلفين يعينان لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل تنحصر فيهم الشروط القانونية بحيث يكون سنهم يتجاوز الثلاثون عاما ومن جنسية جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأطفال ودرايتهم بها.

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة على أن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سير المداولات ويتم اختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

و يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال[9] على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال[10] ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا نوعيا لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي.

إذا يمكن القول بأنه إذا كانت محاكم الأحداث بوجه عام، تطبق على الجانحين الأطفال، إجراءات تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وإعادة تربيتهم، فإنها تملك مع ذلك بقوة القانون حق إصدار أحكام جنائية عليهم[11].

وكما سبق وأن أشرنا فإنه ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث، يجب أن يختار هؤلاء من الأكفاء الذين لهم دراية بشؤون الأطفال ومشاكلهم بالإضافة إلى تخصصهم في هذا المجال وقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات نصت عليها المادة 455 ق.ا.ج على الخصوص وبعض المواد الأخرى، بحيث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
2- إلى مركز إيواء.
3- إلى قسم إيواء بمنظمة خاصة بهذا الغرض.
4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها تربية الطفولة أو ملجأ.
5- إلى مؤسسة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة المجرم الطفل الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز له عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قادرا للإلغاء دائما.

ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يجوز وضع المجرم من سن 13 إلى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الطفل بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل[12].

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجهة للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.ا.ج[13].

الفرع الأول: تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث

يسبق مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة جمع الاستدلالات والتي يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة.

وحسب أغلب التشريعات، يقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناءا للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[14].

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها، واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما، ومرتكبه معروفا والأدلة كافية وبأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم وبقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.

فالتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية[15].

ولقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

ثانيا: يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وذلك في مادة الجنح[16].

لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الطفل يرفعه إلى قاض الأطفال، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل، ويقوم باجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبع الطفل وسلوكه وسوابقه، وعن الظروف التي نشأ فيها وتربى، وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة.

وللوصول إلى طبائع الطفل كأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني أو هما معا إذا لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الطفل في مركز للإيواء أو للملاحظة، وكل ذلك مرهون بمصلحة الطفل.

وتطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173 ق.ا.ج.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[17].

وإذا رجعنا إلى المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا سواء إلى والديه أو إلى مركز إيواء، أو قسم إيواء بمنظمة خاصة لهذا الغرض أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو مؤسسة تهذيبية خاصة بالتكوين والتمهين.

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو نائبة القانوني (المادة 2/471) في خلال عشرة أيام وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون (المادة 2/274).

ولا يكون للطعن فيها بالنقض إثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

ويجوز لكل الأطراف رفع استئناف أوامر جهات التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وهؤلاء الأطراف هم وكيل الجمهورية والطفل المجرم أو نائبه القانوني والمدعى المدني، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب قسم الأحداث بالمحكمة أو لدى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال وتطبق على الاستئناف القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون(18).

الفرع الثاني: محاكمة الحدث

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غبت الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال(19).

وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من

خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل(20).

وحسب التشريع الجزائري، فإنه تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

إذا ظهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة، وإذا أثبتت المرافعات إدانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته.

وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سلم لشخص جدير بالثقة، لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، أو بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة محددة أو نهائية إلى أن يبلغ سن 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من ق.ا.ج ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

ويصدر القرار في جلسة سرية حسب نص المادة 463 / فقرة 1 ق.ا.ج ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 ق.ا.ج.

ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف

ميز المشرع الجزائري بين الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين للانحراف، ويحكم الفئة الأولى قانون الإجراءات الجزائية في حين يطبق على الفئة الثانية الأمر الصادر في: 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ولا تختلف التدابير المقررة للأطفال المجرمين في جوهرها عن التدابير التي تتخذ في مواجهة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وإن اختلفت من حيث طبيعتها القانونية.

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمشردين والمتسولين وممارسي الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلقى تأييدا، فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة ن وهذا ما انتهى غليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع[21].

وقبل عرض التدابير المقررة للأطفال سنتطرق إلى التعريف بهذه التدابير والعلة من اختيار التدابير وصورها والطبيعة القانونية لها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الاختيار بين التدبير والعقوبة والعلة من هذا الاختيار ثم في الأخير نتكلم عن تطبيق العقوبات المخففة.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأطفال هو حماية الطفل الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تظافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه ولا شك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لا بد من إعطاء حرية التصرف للقيمين على شؤون الأطفال لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه أبعاد الأطفال عن المجال العقابي ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرائية أيضا سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ، ومن ناحية أخرى فإنه رغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأطفال فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف وإصلاحه ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج.

ويدعم الفقهاء الاتجاه الرامي إلى تجنيب الطفل الجانح شر السجون والعقاب، إلى درجة تكاد تصل إلى حد الإجماع، في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنهم اختلفوا في وجوب حصر الجزاء بالتدابير في المرحلة الأخيرة، إذ يذهب جانب منهم، إلى وجوب إنزال العقوبات المخففة بدل التدبير في هذه المرحلة ولا تبتعد خطة التشريعات الوضعية عن هذه الآراء الفقهية إذ أن التشريعات بوجه عام، لا تطبق سوا التدبير في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنها تحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة وهو ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 49 قانون العقوبات[22].

وسنتكلم أكثر إلى هذا الموضوع حين نتطرق إلى الاختيار بين التدبير والعقوبة.

أولا- أنواع التدابير:

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأطفال، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم.

فإجرام الأطفال عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه، فمنها ما يعود لعوامل داخلية، كنقص أو بطء النمو الطبيعي لملكات الطفل العقلية أو النفسية أو الجسدية، فيما يعني انحراف الطفولة واعتلال نفسية الطفل. ومن مظاهر ذلك أن يصبح الطفل يعني من قصور الذكاء، وضعف القوى الفكرية، وما يؤدي إليه من اضطرا بات نفسية وخضوعه لأهوائه ن وغرائزه ن وانقياده إلى السلوك الإجرامي. ومنها ما يعود إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعي، وما لهما من أثر حاسم على تكوين شخصيته، وهي عوامل من الوضوح والأهمية إلى درجة قيل فيها: " أن الطـفل يفكر برأس المحيطين به"[23].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، حصرت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التدابير الواجب إنزالها بالطفل على النحو التالي:

1- التسليم:

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية[24].

ويرى البعض أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر من المشكوك فيه اعتباره إجراءا تقويميا بالمعنى الفني للتقويم ن وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراءا موجها للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية[25].

ورأي آخر يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الطفل ن ومن ثم يفرض على الطفل بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته ومن ثم فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل وتهذيبه لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه، والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته، ولهذا كله هم أقدر على محاولة إصلاح الصغير متى سلم إليهم[26].

وبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة، ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر أو هجرة...) يسلم للوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث.

2- تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود، كما كان متضمن توصيات حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، وحلقة دراسات الشرق الأوسط الذي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الطفل وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار. كذلك كان هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أن يأخذ به بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة[27].

كذلك ورد هذا النظام من ضمن توصيات الحلقة الثانية من مكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة من 2-6 ديسمبر 1963، حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء مستقل أو مع تقريره أيضا إلى جانب نظام وفق التنفيذ[28].

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل عند من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذا التدبير في الباب الثالث من الكتاب الثالث في أربع مواد.

وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، وتتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه أي أن المراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع بما فيها أوقات فراغه، ويرفع المندوبون تقارير لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداء مهمتهم، ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة إلى ذلك[29].

3- تطبيق تدبير من تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل إن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

أ- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.

ب- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجا لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه.

ت- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

ث- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[30].

ولقد أوجب المشرع على القاضي أن يأمر بأحد هذه التدابير (المادة 444)، وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات التي تجيز إنزال العقوبة المخففة.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لأحدث النظريات العلمية التي تقول بوجوب ابعاد الطفل عن السجن، لأنه جعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدبير، واستثناءا النطق بالعقوبة المخففة بل وأوجب على القاضي أن يعلل سبب وجوبه إلى العقوبة تعليلا صريحا مشترطا أن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل، كما يلاحظ أن المشرع قد التزم بأحكام نظرية التدابير الاحترازية في تطبيق هذه التدابير فهي غير محددة المدة، فإذ يمكن تعديلها وإبدالها، وإلغاءها، ولا يكون للطعن فيها أو الاستئناف أو المعارضة أثر على تنفيذها[31].

ثانيا - طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

يثور التساؤل في الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأطفال الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية؟.

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام[32]. وذهب رأي البعض الآخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأطفال هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة له.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، يغلب على التدابير النازلة للأطفال الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأطفال. على أن ذلك ليس مطلقا إذ قد يعود انحراف الأطفال إلى مرض عضوي أو نفسي، مما يقتضي أن يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية. وعلى أي حال فإن طبيعة التدابير النازلة بالأطفال لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يخطر إنزالها تماما[33].

ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ن فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية، من ذلك على سبيل المثال أن قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر في 10فبراير 1972، ينص على حق الأطفال بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق (المادة 127)، وعطلة سنوية قدرها ثلاثون يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلاتهم (المادة 130)، وحقهم في رخص لقضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم (المادة 131)، وإذا ما ثبت حسن سلوك الطفل فإنه يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته(المادة 132).

أما داخل المؤسسة فإن أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأطفال على النظام، والتدريب على العمل واحترام القوانين، بقصد تحقيق التهذيب والتكوين. وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية، تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة. وتسعى المؤسسات الإصلاحية بذلك إلى النأي بأنظمتها عن نظام السجن وتقريبها ما أمكن إلى جو العائلة، كي لا يشعر الطفل باغتراب بالنسبة لإقامته في هذه المؤسسات[34].

الفرع الثاني: التدابير المقررة للأحداث المعرضين للانحراف

يقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة على ارتكاب جريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل. وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، وقد يلجا المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقضاء سلطة تقدير هذه الحالات. فالتشريع الانجليزي مثلا وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الطفل المنحرف بأنه الطفل بين سن السابعة وسن السابعة عشرة الذي يرتكب فعلا يخالف فيه القوانين والتشريعات السائدة، والطفل الجانح هو الطفل الذي يختلط عادة بأشخاص غير حميدي الأخلاق والسيرة، أو الذي ينشأ في ظروف تعرضه لأن يحي حياة إجرامية[35].

ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليها عبارة (الأطفال المعرضون للخطر المعنوي) وخصها بقانون هو الأمر 3/72 الصادر في: 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فقد عرفت المادة الأولى من القانون هذه الفئة كما يلي: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

ونلاحظ بادي ذي بدء اختلافا من حيث تحديد سن الرشد الجنائي بين قانون الاجراءات الجزائية بشأن الأطفال الجانحين والأمر رقم 3/72 بشأن الأطفال المعرضين للانحراف.

فالطفل في ضوء النص الأول هو من لم يكمل ثمانية عشرة سنة، أما الطفل في نظر النص الثاني فهو من لم يكمل الواحد والعشرين سنة، وهذا الخلل يمكن تفسيره بالرجوع إلى المصادر التاريخية للنصين، فقد صدر النص الأول بموجب الأمر قم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، فتأثر المشرع الجزائري عند وضع هذا القانون بالمشرع الفرنسي ولما كان هذا الأخير يحدد آنذاك سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة حذا حذوه المشرع الجزائري فحددها في بادئ الأمر بتسعة عشرة سنة ثم عدلها بموجب الأمر المؤرخ في: 1969/09/16، لتصبح ثمانية عشرة سنة. كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فربط الحد الأقصى لمدة التدابير في بلوغ الطفل سن الرشد المدني الذي كان آنذاك واحد وعشرون سنة ورغم تعديل سن الرشد المدني بتسعة عشرة سنة فإنه لم يعد النظر في سن الرشد بالنسبة للأطفال المعرضين للانحراف[36].

أولا- أنواع التدابير :

لقد نص الامر رقم 3/72 بشان الأطفال المعرضين للانحراف على نوعين من التدابير يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما:

1- تدابير التسليم:

لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة بشأن الأطفال الجانحين وهي:

أ- إبقاء القاصر في أسرته.

ب- إعادة القاصر لوالده أو لوالدية الذين يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

ت- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة.

ث- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

2- تدابير الإيواء وهي:

أ- إلحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة، ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المتشردين والمتسولين، وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى.

ب- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها.

ت- وضع الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتسمى المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في: 1975/09/26، وهي تحتوى على مصلحة أو أكثر من المصالح الآتية:

- مصلحة الملاحظة.
- مصلحة التربية.
- مصلحة العلاج البعدي.
- وتتمثل مهمة هذه المراكز في إعطاء الطفل تربية أخلاقية ومدنية ورياضية وتكوينية تكوينا مدرسيا ومهنيا لإعادة اندماجه اجتماعيا.

وتتخذ هذه التدابير إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بأمر من قاضي الأحداث بناء على طلب يرفع إليه من والد الطفل أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة عل الطفل بناء على عريضة ترفع إليه من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية لمكان إقامة الطفل أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

وإذا كان التدبير مؤقتا فلا يجوز أن تجاوز مدته ستة أشهر (المادة رقم 5 أمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26)[37].

ثانيا - طبيعة التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف:

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف فإنها تختلف عن بعضها لبعض آخر من حيث طبيعتها القانونية.

ويرجع هذا الاختلاف لكون التدابير تصدر في الحالة الأولى "الأطفال الجانحين" جزاء ارتكاب جريمة في حين أنها في الحالة الثانية "الأطفال المعرضين للانحراف" تصدر للوقاية من ارتكاب الجريمة.

تعتبر التدابير المقررة للأطفال الجانحين تدابير احترازية فكيف يكون الأمر بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف؟.

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بشان التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن نجدها لأول وهلة تنطبق تماما على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف.

تقول المادة 04 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " مضيفة في الفقرة الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا..." وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف[38].

وتمتاز التدابير الاحترازية – كما أشرنا سابقا – بثلاث خصائص وهي:

- أنها تفتقر لطابع الإيلام.
- غير محددة المدة.
- قابلة للمراجعة باستمرار.

وإذا طبقنا هذه المعايير على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف نجد أن اثنين منها تنطبق عليها، فالتدابير تفتقر أيضا لطابع الإيلام كما أنها قابلة للمراجعة باستمرار غير انها محددة المدة كما هو الحال بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال الجانحين. وبهذا يمكننا أيضا أن نعتبر التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تدابير احترازية.

ولكن إذا رجعنا إلى تعريف تدابير الامن بالمادة 10من قانون العقوبات، وما يليها نجده لا ينطبق على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف لسبب وحيد وهو أن التدابير الأولى تصدر إثر ارتكاب جريمة وليس للوقاية منها كما هو الحال بالنسبة للتدابير الثانية، وإن كان الهدف منها يبقى وقائيا ايضا.

فالتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف ليست إذن تدابير احترازية في مفهوم قانون العقوبات الجزائري فهي تدابير حماية ومساعدة ويمكن وصفها بأنها تدابير اجتماعية.

والتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي.

وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير يتعين على قاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل وذلك بوساطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية نفسانية وعقلية أو بملاحظة تصرفات الطفل والقيام عند الاقتضاء بفحص التوجيه المهني (المادة 4أمر 3/72).

ويجوز لقاضي الأحداث إذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير ألا يأمر بإجراء مثل هذه الفحوص.

ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبيرا من تدابير الوضع.

ويعود الإشراف على تنفيذ هذه التدابير إلى قاضي الأحداث تساعده في عمله لجنة العمل التربوي (المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 3/76 تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ن وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة التي يوجد بها الطفل.
- مرب رئيسي ومربيين آخرين.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إذا اقتضى الحال.

ويجوز لهذه اللجنة المكلفة أيضا بدراسة تطور كل حدث مودع بالمؤسسة أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية المذكورة أنفا ولا تتجاوز مدتها سن الرشد المدني. وهذه المراكز تابعة من حيث التسيير إلى وزارة الشئون الاجتماعية بعد أن كانت تابعة لوزارة الشباب.

1- إعادة النظر في المسئولية الجنائية للأطفال في اتجاه يصل إلى أحداث مسئولية خاصة بهذه الفئة تأخذ لها مقياسا جديدا لتدرأ العقوبات.

2- العمل مع الجهات المعنية لفتح مراكز جديدة لإيواء وتربية الأطفال ودعمها ماديا وبشريا.

المطلب الثالث: الاختيار بين التدبير والعقوبة

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الطفل، فهنالك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخفضة عليه وهنالك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه.

وقد قرر التشريع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناءا[39]، أي أن للمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبات على الطفل بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة، وهي لا تقضي عادة بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك، أي أن ملائمة العقوبة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملاءمتها يجب أن لا تأخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة ولكن بالنظر للمتهم نفسه[40].

ويأخذ المشرع الجزائري بوجهة النظر هذه فيقرر بالنسبة للأطفال بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة خضوعهم إما للعقوبات المخفضة أو لتدابير الحماية والتربية وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: العلة بين التدابير والعقوبة

راعى المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الطفل اتخاذ تدبير معين، وراع من ناحية أخرى أن أفعال الطفل الإنحرافية قد تنم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة، فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف في صوره الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة.

فالصغير في هذا الدور يزداد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها وقد تنفعه وسيلة تقويمية كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية.

فالأصل أن الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه ومن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، ولكن هنالك بعض الحالات يتبين فيها للقاضي أن خطورة الطفل محدودة وإن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد وأن الأمل في إصلاحه مازال قائما عن طريق إنزال التدبير الذي يعتبر في نظره أجدى في تأهيله، وهذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية. ويستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق تقديم الطفل إلى المحاكمة.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير من شانها أن لا تحرم المجتمع من الوسيلة الملائمة لمواجهة إجرام الأطفال في صوره الخطيرة، وبهذا الشأن رأت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين أن الطفل متى جاوز الخامسة عشرة سنة يعتبر كأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح له بالتحقق من مدى مسئوليته، وأنه من المناسب أن يترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة المخفضة وبين الإجراءات التقويمية التي ينبغي أن يكون له حرية الاختيار المطلقة لهذا الأمر [41].

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات المخففة

إذا جاز القول أن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يبث العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه. فالطفل مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه ما زال واردا والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ

ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون تخفيض العقوبات على الطفل الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة على النحو الآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10سنوات -20 سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا[42].
- فإذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[43].

الهوامش:

1- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص33.

2- فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث الأحكام القانونية والمعاملة العقابية دراسة مقارنة، القاهرة: جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 1 .

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص 435 .

4 - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص 142

5 - منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، القاهرة: دار المكتب المصري الحديث، دون سنة، ص 216.

6- صلاح عبد المتعال، "عدالة الأحداث"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس 1978، ص 28 .

7 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 486 .

8- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 437 .

9- المادة 451 فقرة 1 من ق.إ.ج.

10- المادة 451 فقرة 2 من ق.ا.ج .

11 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص 46 .

12- المادة 456 من ق.ا.ج .

13- المادة 458 من ق.ا.ج .

14- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة القضائية، سنة 1977، ص 239 .

15- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، ص 61 .

16- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص 443.

17- المادة 466 من ق.ا.ج .

18- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 446 .

19 - إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 ، ص50 .

20 - مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، طبعة أولى، بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1986، ص 218 .

21- محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام،القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، سنة1977، ص 148.

22 - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 235.
23- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1971، ص 177 .
24 - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 248.
25- منير العصرة، المرجع السابق، ص 258 .
26- علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص252
27 - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 258.
28- منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، سنة 1963 ، ص 727.
29 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 397.
30 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 398.
31 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 488.
32 - محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1994، ص 488.
33 - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 245.
34 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.
35 - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 171.
36- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص400
37 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 401.
38- المرجع نفسه، ص 402.
39 - Jean Chazal: L'ordonnance du 2 fevrier et son avenir: rev.Science.crim N°.4, 197 5, P.891.
40 - G.stefani ,G.Levasseur , et N.. Jambu merlin, Criminologie et science penitentiare N°.96,Paris, 1976 ;P 710
41 - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 211
42- المادة 50 من قانون العقوبات.
43- المادة 51 قانون العقوبات.